

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/26
8 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الدورة الخامسة والاربعون

البند ١٤ من جدول الاعمال المؤقت

التمييز ضد الشعوب الاصلية

مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية

ورقة عمل منقحة قدمتها الرئيسة - المقررة: السيدة
ايريكسا - ايرين ١. دايس ، عملاً بقرار اللجنة
الفرعية ٣٣/١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٣

مقدمة

أومت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في قرارها ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، بأن يعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكسا - ايرين ١. دايس ، بمهمة مواصلة الصياغة التفصيلية لفقرات مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الاصلية ، التي ووفق عليها في القراءة الثانية وتعميم هذه الفقرات على اعضاء الفريق العامل لإبداء تعليقاتهم ومقترحاتهم . ورجت اللجنة الفرعية الامين العام في القرار ذاته أن يحيل نم مشروع الإعلان المنقح والمعاد تنظيمه ، المعد عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، إلى الحكومات والشعوب الاصلية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . ورجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بتوصية اللجنة الفرعية بتكليف الرئيسة - المقررة بمهمة زيادة تطوير فقرات مشروع الإعلان التي اتفق عليها في

القراءة الثانية ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، تعليقات الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف المهتمة بالامر . ويشكل النص التالي ورقة العمل المنقحة التي قدمتها الرئيسة - المقررة السيدة ايريكسا - ايرين ا. دايس .

فقرات ديباجة ومنطوق مشروع الاعلان بصيغتها
التي وافق عليها أعضاء الفريق العامل في
القراءة الأولى ونقحتها الرئيسة - المقررة ،
السيدة ايريكسا - ايرين ا. دايس

الفقرة الأولى من الديباجة

إن تؤكد مساواة الشعوب الأصلية في الكرامة والحقوق مع جميع الشعوب الأخرى ،
وتسلم بحق جميع الأفراد والشعوب في أن يكونوا مختلفين ، وفي أن يعتبروا أنفسهم
مختلفين وفي أن يحترموا بصفتهم هذه ،

الفقرة الثانية من الديباجة

وإذ ترى أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وشراء الحضارات والثقافات التي تشكل
تراث الانسانية المشترك ،

الفقرة الثالثة من الديباجة

وإذ تعيد تأكيد أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند إلى
التفوق العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي زائفة علميا ، وباطلة قانونيا ،
وقابلة للادانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا ،

الفقرة الرابعة من الديباجة

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية ، بمدد ممارستها لحقوقها ،
أن تتحرر من التمييز أيّا كان نوعه ،

الفقرة الخامسة من الديباجة

وإذ يقلقها حرمان كثير من الشعوب الأصلية من حقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية ، مما من شأنه أن يُسفر ، في جملة أمور ، عن سلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها ، فضلا عن فقرها وبؤسها ،

الفقرة السادسة من الديباجة

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى احترام وتعزيز الحقوق والسمات المتأصلة للشعوب الأصلية ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها ، المستمدة من ثقافتها ، وتقاليد الروحية ، وتاريخها ، وفلسفاتها ، فضلا عن هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

الفقرة السابعة من الديباجة

ترحب باضطلاع الشعوب الأصلية بتنظيم أنفسها حاليا لكي تضع نهاية لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وُجدت ،

الفقرة الثامنة من الديباجة

واقترنعا منها بأن من شأن زيادة سيطرة الشعوب الأصلية على التنمية التي تؤثر عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من مواصلة تعزيز مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها ، فضلا عن تعزيز تنميتها وفقا لآلياتها واحتياجاتها ،

الفقرة التاسعة من الديباجة

وإذ تدرك أيضا أن احترام المعرفة والممارسات الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وفي إدارة البيئة ،

الفقرة العاشرة من الديباجة

وإذ تؤكد على ضرورة نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية ، مما من شأنه أن يساهم في إقرار السلم وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين دول وشعوب العالم ،

الفقرة الحادية عشرة من الديباجة

وإن تؤكد من جديد على أهمية إيلاء اعتبار خاص لحقوق واحتياجات المسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين الأصليين ،

الفقرة الثانية عشرة من الديباجة

وإن تدرك بخامة أن المصلحة العليا لأطفال الشعوب الأصلية تقتضي استمرار مشاركة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في المسؤولية عن تربيتهم وتدريبهم وتعليمهم ،

الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة

وإن تعتقد أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية استلهاما لروح التعايش مع الآخرين ،

الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة

وإن ترى أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية لا تزال أمورا مثيرة للقلق على الصعيد الدولي كما أنها مسؤولية دولية ،

الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة

وإن تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكدان الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وبمقتضى هذا الحق تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسمى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

الفقرة السادسة عشرة من الديباجة

وإن تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير ،

الفقرة السابعة عشرة من الديباجة

وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية ، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية ،

الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة

وإذ تعتقد أن هذا الاعلان خطوة أولى نحو التسليم بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة أولى نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ،

الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة

تعلن رسميا الاعلان التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

الجزء الأول

الفقرة ١ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في التمتع على النحو الأوفى وبصورة فعالة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،

الفقرة ٢ من المنطوق

الشعوب الأصلية حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق مع جميع البشر والشعوب الأخرى ولها الحق في ألا تخضع لأي نوع من أنواع التمييز استنادا إلى منشأها الأصلي أو هويتها الأصلية ،

الفقرة ٣ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي رهنا بـ بذات المعايير والقيود حسبما تنطبق على الشعوب الأخرى وفقا لميثاق الأمم المتحدة . ولهذه الشعوب بموجب هذا الاعلان ، جملة أمور منها ، الحق في التفاوض والاتفاق على دورها في تسيير الشؤون العامة ، ومسؤولياتها الواضحة والوسائل التي تدير بها مصالحها .

إن حق الاستقلال الذاتي وحكم الذات جزء لا يتجزأ من حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ؛

الفقرة ٤ من المنطوق

للسهوب الأصلية الحق في المشاركة على النحو الأوفى في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة مع احتفاظها بسماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة ؛

الجزء الثاني

الفقرة ٥ من المنطوق

للسهوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في سلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة وتتمتع بالحماية من الإبادة الجماعية أيًا كان نوعها .

ولها نتيجة لذلك ، الحقوق الفردية في الحياة ، والسلامة البدنية والعقلية ، والحرية والأمان الشخصي ؛

الفقرة ٦ من المنطوق

للسهوب الأصلية الحق الجماعي والفردية في الحماية من الإبادة العرقية والإبادة الجماعية والثقافية بما في ذلك منع ما يلي والانتماء منه :

(أ) عزل الأطفال الأصليين عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية تعلقا بأيئة ذريعة ؛

(ب) أي عمل يهدف إلى حرمانها من سيادتها أو خصائصها أو هوياتها الثقافية أو العرقية ، أو يسفر عن ذلك ، بوصفها مجتمعات متميزة ؛

(ج) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الاندماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى ؛

(د) نزع ملكية أراضيها ، أو أقاليمها ، أو مواردها ؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها ؛

الفقرة ٧ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى في المحافظة على خصائصها وهوياتها المتميزة وتطويرها ، بما في ذلك الحق في تعريف أنفسها بوصفها شعوبا أصلية ؛

الفقرة ٨ من المنطوق

حق الشخص الأصلي في أن ينتمي الى دولة أصلية أو مجتمع محلي أصلي أمر مـردده الى اختياره أو اختيارها الفردى ولن يترتب على ممارسة هذا الاختيار أي نوع من الأذى ؛

الفقرة ٩ من المنطوق

لا يجوز عزل الشعوب الأصلية قسرا عن أراضيها أو أقاليمها . وحيشما يحدث نقل فسوف يتم ذلك بعد اعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة المستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل ، والاتفاق ، حيشما أمكن على خيار العودة ؛

الفقرة ١٠ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمان في فترات النزاع المسلح . وعلى الدول أن تراعي المعايير الدولية لحماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح ، وأن تمتنع عن:
(أ) تجنيد شعب أصلي قسرا في القوات المسلحة ، ولا سيما لاستخدامه ضد شعوب أصلية أخرى ؛
(ب) تجنيد الأطفال الأصليين في القوات المسلحة في ظل أي ظروف ؛
(ج) إكراه شعب أصلي على التخلي عن أراضيها وأقاليمه ووسائل كسب معيشته ونقله الى مراكز خاصة لأغراض عسكرية ؛

الجزء الثالث

الفقرة ١١ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في إحياء وممارسة تقاليدها الثقافية . بما في ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتها في الماضي والحاضر والمستقبل وتطويرها وحمايتها ،

مثل الأماكن والأبنية الأثرية والتاريخية ، والهياكل والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب ، وكذلك الحق في استرداد ممتلكاتها الثقافية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الخرة والمستديرة أو إنتهاكا لقوانينها ؛

الفقرة ١٢ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في اظهار وممارسة تقاليدها الروحية والدينية وعاداتها واحتفالاتها والحق في المحافظة على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والوصول إليها مع حصانة خصوصياتها ؛ والحق في استخدام أشياء خاصة بالاحتفالات والتحكم فيها ؛ والحق في إعادة رفاة الموتى إلى أوطانهم . وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة للمحافظة على الأماكن المقدسة ومقابر الشعوب الأصلية واحترامها وحمايتها ؛

الفقرة ١٣ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في احياء واستخدام وتطوير لغاتها وتقاليدها الشفوية ، وأنظمت كتابتها ، وآدابها ، ونقلها إلى أجيالها المقبلة ، وفي تعيين الأسماء الخاصة بها للمجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص والاحتفاظ بها . وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان تفهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية ، وضمان تفهم الآخرين لهم ، وعند الاقتضاء ، من خلال توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة ؛

الجزء الرابع

الفقرة ١٤ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله ، بما في ذلك الحصول على التعليم بلغاتها ، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها ؛

الفقرة ١٥ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في أن يعكس التعليم والاعلام بكافة أشكالهما كرامتهما وتنوع ثقافاتهما وتقاليدهما وتاريخها وأمانيها . ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير

فعالة ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية ، للقضاء على التعصب وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة ؛

الفقرة ١٦ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في استخدام جميع أشكال وسائل الاعلام بلغاتها والوصول إليها ؛

الجزء الخامس

الفقرة ١٧ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة في جميع مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها وحياتها ومساكنها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لاجراءاتها ؛

الفقرة ١٨ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة التامة ، من خلال اجراءات تحدد بالتشاور معها ، في استنباط التدابير التشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها . وعلى الدول أن تحمل على موافقة حرة ومستنيرة من الشعوب المعنية قبل تنفيذ تلك التدابير ؛

الفقرة ١٩ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وتطورها ، وأن يتوفر لها الأمن بصدد تمتعها بوسائل كسب معيشتها ، وأن تشترك بحرية في أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية ، بما في ذلك الصيد ، وصيد الأسماك ، والرعي ، وجني الثمار ، والحراجه والزراعة . وللشعوب الأصلية التي حرمت من وسائل معيشتها الحق في تعويض عادل ومنصف ؛

الفقرة ٢٠ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في اتخاذ تدابير خاصة لمواصلة تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية على الفور وبصورة فعالة ، بما في ذلك مجالات العمالة ، والتدريب المهني وإعادة التدريب ، والسكان ، والصحة ، والضمان الاجتماعي .

وبيتعين ايلاء اهتمام بالاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والاطفال
والمعوقين الاصليين ؛

الفقرة ٢١ من المنطوق

للشعوب الاصلية الحق في تحديد وتطوير اولوياتها واستراتيجياتها من اجل
تنميتها . وللشعوب الاصلية الحق بخاصة في تقرير وتطوير جميع برامجها في مجالات
الصحة والامكان والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الاخرى التي تؤثر عليها ، وان
تضطلع ، قدر المستطاع بادارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها ؛

الفقرة ٢٢ من المنطوق

للشعوب الاصلية الحق في اتباع اساليبها الطبية وممارستها الصحية
التقليدية ، بما في ذلك الحق في حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبيعية
الحيوية ؛

الجزء الرابع

الفقرة ٢٣ من المنطوق

للشعوب الاصلية الحق في التسليم بارتباطها بعلاقات متميزة ووطيدة بأراضيها
وأقاليمها . ويعني استعمال عبارة "أراضيها وأقاليمها" في هذا الاعلان البيئة الكلية
للأراضي ، والهواء ، والمياه ، والبحار ، والجليد البحري ، والنباتات والحيوانات
والموارد الأخرى التي تمتلكها الشعوب الاصلية أو تحتلها أو تستخدمها خلاف ذلك بصورة
تقليدية ؛

الفقرة ٢٤ من المنطوق

للشعوب الاصلية الحق الجماعي والغردى في امتلاك الاراضي والاقاليم والسيطرة
عليها واستخدامها . بما في ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وعاداتها ونظمها
ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الاراضي من اجل ادارة الموارد ، والحق في أن تتخذ الدول
تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو التعدي عليها ؛

الفقرة ٢٥ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي صودرت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمستنيرة ، وحيثما يستحيل ذلك ، لها الحق في تعويض عادل ومنصف . وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة بشكل آخر ، يقدم التعويض في صورة أراضي وأقاليم تكون على الأقل متساوية من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني ؛

الفقرة ٢٦ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في تجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ، فضلا عن الحق في الحصول على مساعدات من الدول ومن خلال التعاون الدولي من أجل هذا الغرض . ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية أو تخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية ، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على خلاف ذلك ؛

الفقرة ٢٧ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في اتخاذ تدابير خاصة لحماية علومها وتكنولوجياتها ومظاهرها الثقافية بوصفها ملكية فكرية ، بما في ذلك الموارد الجينية ، والبذور ، والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات ، والتقاليد الشفوية والآداب والرسومات والغنون المراثية وفنون الأداء ؛

الفقرة ٢٨ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل الشروع في تنفيذ أية مشاريع في أراضيها وأقاليمها ، لا سيما فيما يتعلق بتنمية الموارد الطبيعية أو استغلال الموارد المعدنية أو الموارد الأخرى تحت سطح الأرض . وعملا باتفاق يُبرم مع الشعوب الأصلية المعنية ، يقدم تعويض منصف وعادل عن أية أنشطة وتدابير كهذه للتخفيف من الآثار العكسية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية ؛

الجزء السابع

الفقرة ٢٩ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في الاستقلال الذاتي وحكم الذات بشأن المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية ، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية والإعلامية والأنشطة في مجالات الإعلام والصحة والسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية ، والأنشطة الاقتصادية ، وإدارة الأراضي والموارد ، والبيئة وانضمام غير الأعضاء ، فضلا عن فرض ضرائب داخلية لتمويل تلك المهام الاستقلالية ؛

الفقرة ٣٠ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها المستقلة ذاتيا أو مؤسساتها للحكم الذاتي وفقا لإجراءاتها ؛

الفقرة ٣١ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في إبقاء عاداتها وقوانينها ونظمها القانونية وتطويرها ، بطريقة تتفق مع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المسلم بها عالميا ، وأن يسلّم بتلك العادات والقوانين والنظم القانونية في النظام القانوني والمؤسسات السياسية للدولة ؛

الفقرة ٣٢ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية بطريقة تتلاءم مع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المسلم بها عالميا ؛

الفقرة ٣٣ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها ، وتطوير تلك الاتصالات والعلاقات وتطوير التعاون ، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع شعوب أصلية أخرى عبر الحدود ؛

الفقرة ٣٤ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في مراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو خلفائها ، وفقا لفرضها الأصلي . وبناء على طلب الشعوب الأصلية المعنية ، وعلى الدول أن توفر سبل تقديم المنازعات التي لا يمكن تسويتها بخلاف ذلك إلى هيئات دولية مختصة ؛

الجزء الثامن

الفقرة ٣٥ من المنطوق

يتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية ، لتنفيذ أحكام هذا الإعلان على النحو الأوفى . وتُعتمد الحقوق الواردة في هذا الإعلان وتدرج في التشريعات الوطنية بطريقة تيسر انتفاع الشعوب الأصلية بهذه الحقوق عن طريق الممارسة ؛

الفقرة ٣٦ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية كافية ، من الدول ومن خلال التعاون الدولي ، وأن تسعى بحرية من أجل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية ، ومن أجل التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ؛

الفقرة ٣٧ من المنطوق

للشعوب الأصلية الحق في الوصول إلى قرارات والحض عليها من خلال إجراءات مقبولة بصورة متبادلة وعادلة من أجل حل النزاعات والمنازعات مع الدول ، فضلا عن الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لجميع الانتهاكات ضد حقوقهم الفردية والجماعية ؛

الفقرة ٣٨ من المنطوق

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد ، جملة أمور منها ، التعاون المالي والتقني ؛

الفقرة ٣٩ من المنطوق

تضطلع الأمم المتحدة برصد تنفيذ هذا الاعلان من خلال هيئة من أرفع مستوى ذات اختصاص خاص في هذا الميدان وبمشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة . وسوف تعمل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الانسان على تعزيز احترام أحكام هذا الاعلان ؛

الجزء التاسع

الفقرة ٤٠ من المنطوق

تشكل الحقوق الواردة في هذا الاعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء ورفاهية الشعوب الأصلية في العالم ؛

الفقرة ٤١ من المنطوق

ليس في هذا الاعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تكون لها أو تحصل عليها في المستقبل ؛

الفقرة ٤٢ من المنطوق

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا من أي دولة أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة أو اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
